(تابع تعرفة اجور السيارات)

الاجور: عن السيارة باجمعها — مليم	جنيه	عن الراكب الواحد — مليم	جنيه	من	الى
٥٠٠	١	٣٧٠		اربد	جرش
٢٥٠	٢	٥٥٠		〃	صويلح
٥٠٠	٢	٦٢٠		〃	السلط
٠٠٠	٢	٥٠٠		〃	المفرق
٠٠٠	١	٢٥٠		〃	الرمثا
٠٠٠	١	٢٥٠		〃	درعا
٧٥٠		١٨٠		〃	الحصن
٠٠٠	٣	٧٥٠		〃	عجلون
٥٠٠	٣	٨٥٠		〃	كفرنجه
٠٠٠	٢	٥٠٠		〃	جسر المجامع
٢٥٠	٢	٥٥٠		〃	سمخ
٥٠٠	٢	٦٢٠		〃	طبريا
٥٠٠	٣	٨٥٠		〃	بيسان
٥٠٠	٢	٦٢٠		〃	تل الاربعين
٠٠٠	٢	٥٠٠		〃	الباقورة
٧٥٠	١	٤٤٠		〃	الشونة
٥٠٠	٢	٦٢٠		〃	دير ابي سعيد
٥٠٠	١	٣٧٠		〃	ام قيس
٥٠٠	١	٣٧٠		〃	الحمه

ملحوظة ١ : ان اجرة السفر من الجهات غير المعينة في هذه القائمة تدفع على حساب ثلاثة قروش مصرية عن كل كيلو متر واحد

ملحوظة ٢ : ان اجرة الانتظار عن كل ساعة عشرة قروش مصرية ، واجرة الانتظار عن اليوم الواحد جنيه مصري

العدد ١٥٣ — السنة الرابعة

الشرق العربي

الجريدة الرسمية لحكومة شرقي الاردن

عمان : يوم الجمعة ٢٨ رمضان سنة ١٣٤٥ ه — وفي ١ نيسان سنة ١٩٢٧

القوانين والانظمة

(تعديل المادة ١٣٩ من قانون الجزاء)

لما كانت حكومة شرقي الاردن قد قبلت بتطبيق (معاهدة منع التداول بالمطبوعات المنافية للعفة) التي تعاقدت اكثر دول العالم المتمدن على قبولها

ولما كان قانون الجزاء النافذ المفعول الآن لا يفي بالمرام ولا يوصل الى الغرض المنشود لعدم شموله على نص صريح لمعاقبة من يتداول بمثل هذه المطبوعات

فقد تقرر للحصول على هذه الغاية تعديل المادة ١٣٩ من قانون الجزاء على الشكل الوارد في اللائحة القانونية المرفقة لهذا القرار ورفعها لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق والعمل .

(تعديل المادة ١٣٩ من قانون الجزاء)

المادة الاولى — يستعاض عن المادة ١٣٩ من قانون الجزاء بالمادة التي تلي :

« كل من يرتكب احدى المخالفات الآتية يعاقب اما بالحبس لمدة لاتزيد عن سنة واحدة او بغرامة لاتزيد عن المائة جنيهاً » .

١ — من يصنع او يوجد او كان بحيازته كتابات او رسوم او مطبوعات او منقوشات او صور او اعلانات او اشارات او رق (فلم) سينماتوغراف او اية اشياء اخرى مستقبحة اما بقصد الاتجار او التوزيع او العرض .

٢ — من يستورد او ينقل او يصدر او يحمل الغير على استيراد او نقل او تصدير اية المواد او الاشياء المستقبحة باية صورة كانت او من يتعاطى او يوزع علانية او من يتخذ اتجارها عملاً له

٤ — من يعلن عن شخص يشتغل في هذه المواد التي تستوجب العقوبة او يشهره او يعلن عن كيفية الحصول عليها او يشهرها باية صورة كانت مباشرة او بالواسطة بقصد تسهيل هذا التداول .

المادة الثانية — يعمل بهذا القانون اعتباراً من اول نيسان ١٩٢٧

١٩٢٧/٢/٢٧ « عبدالله »

رئيس النظار — قاضي القضاة وناظر العدلية

حسن خالد ابي الهدى — حسام الدين

السكرتير العام — محافظ الآثار

عارف العارف — رضا توفيق

مدير النافعة — مدير المعارف

عبدالرحمن غريب — اديب

بما ان المجلس التنفيذي كان قرر بتاريخ ٥—١٢—٩٢٦ صرف النظر عن استيفاء الثلاثماية ليرة الباقية من اصل الغرامة التي فرضت على اهالي وادي موسى والتي لم تحصل بعد ودفع الثلاثماية التي حصلت لعائلات الجنود الذين ذهبوا ضحية تلك الحوادث

ولما كان التصرف بهذه المبالغ على هذه الصورة يستدعي مصادقة صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم

فقد تقرر تاييد القرار السابق المتعلق بالتصرف بهذا المبلغ على الصورة الواردة فيه وتوزيع الثلاثماية جنيه المحصلة من الغرامة على عائلات الجنود المقتولين في حادثة وادي موسى كتعويض ورفع هذا القرار لمقام صاحب السمو الملكي المعظم حتى اذا اقترن بالتصديق العالي وضع موضع التطبيق

٢٧—٢—٩٢٧

« عبدالله »

قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار
حسن خالد ابي الهدى
مدير النافعة — محافظ الآثار — السكرتير العام
عبد الرحمن غريب — رضا توفيق — عارف العارف
مدير المعارف
اديب وهبه

***

(نظام استئجار دور الحكومة الذي اقره المجلس التنفيذي)

المادة ١ — ان عقد الاتفاقيات المختصة باستئجار دور الحكومة عائد لمدير النافعة وهذه الاتفاقيات يجب ان تكون بموجب انموذج تقرره الحكومة وان مدير النافعة هو الذي يملي هذه النماذج ويوقع عليها

٢ — رؤساء الدوائر مكلفون بايجاد دور تقوم باحتياج دوائرهم

٣ — ترسل جميع طلبات الاستئجار الى رئيس لجنة الاشغال المحلية على الانموذج المربوط رقم ٩ — ن

٤ — على رئيس لجنة الاشغال المحلية عند استلامه هكذا طلبات ان يرى اولا فيما اذا كان المحل المراد استئجاره يزيد بدل ايجاره السنوي عن بدل ايجار المحل المراد تركه وفي حالة كهذه عليه ان يبدي مطالعته اولا لمدير النافعة ويستحصل موافقته على ذلك قبل طرح هذا الطلب امام اللجنة للنظر فيه

٥ — اما اذا كان المحل الجديد لا يزيد بدل ايجاره السنوي عن بدل المحل المراد تركه . او اذا كانت الزيادة في البدل قد وافق عليها مدير الاشغال العمومية فعلى رئيس اللجنة ان يضع هذا الطلب امام اللجنة للنظر فيه

٦ — تنظر اللجنة المشار اليها في هذه الطلبات حين اجتماعاتها ثم تكشف على المحلات التي توافق على طلبها وتتفق مع صاحب الدار او المؤجر اولا على الاعمال التي يجب عليه القيام بها على نفقته الخاصة لجعل الدار قابلة للسكن من الوجهة الصحية والفنية معاً ثانياً على بدل الايجار السنوي .

٧ — تقدم اللجنة المشار اليها لمدير الاشغال العمومية قائمة بالبدلات المقررة مرة في اول شهر نيسان ومرة في شهر تشرين الاول في كل سنة مع بيان الاعمال اللازمة لجعل البناء المطلوب استئجاره صالحاً للسكن من الوجهة الصحية والفنية معاً والتي وافق عليها صاحب الدار على حسابه

٨ — مدير الاشغال العمومية ينظم مقاولة الايجار بالبدلات المقررة كما مبين في اعلاه ويرسلها لحاكم المقاطعة لتوقيعها من قبل المؤجر حسب الاصول

٩ — يعيد الحاكم المقاولات الموقعة من قبل المؤجر حسب الاصول لمدير الاشغال العمومية لتوقيعه عليها والعمل بموجبها

١٠ — على الحكام الاداريين ان يستغنموا فرص وجود مهندس الحكومة في مقاطعاتهم لاجل الكشف على المحلات المراد استئجارها

١١ — يعتبر هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٩—١—٩٢٧ « عبدالله »

قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار
حسام الدين — حسن خالد ابو الهدى
مدير النافعة — محافظ الآثار — السكرتير العام
عبدالرحمن غريب — رضا توفيق — عارف العارف
مدير المعارف

***

« حمامات الحمه المعدنية »

لاعتبارات جمة رآها المجلس التنفيذي فقد تقرر فسخ الاتفاقية المنعقدة بين الحكومة والطبيب سامح بك الفاخوري على تأجير حمامات الحمه المعدنية للموما اليه ورفع هذا القرار لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بالتصديق العالي عمل بمقتضاه .

١٧ رمضان ١٣٤٥ و ٢٠ مارت ١٩٢٧

« عبدالله »

قاضي القضاة وناظر العدلية — عن رئيس النظار
حسام الدين — حسام الدين
محافظ الآثار — السكرتير العام
رضا توفيق — عارف العارف
مدير المعارف — مدير النافعة
اديب وهبه — عبد الرحمن غريب

« ذيل القانون ضريبة الابنية والاراضي »

لما كانت الحكومة رعاية للاحوال الاقتصادية ولعدم اعتياد الاهلين فيما سبق على اداء الضريبة بنسبة واحدة عن جميع الابنية والاراضي على حد سواء قد رأت ان تنزل بمقدار ضريبة الابنية الى خمسين في الماية عن دور السكن

فقد تقرر توصلا لهذه الغاية تعديل المادة السابعة من قانون ضريبة الابنية والاراضي المؤرخ في ٦ كانون الاول ٩٢٥ على الشكل الوارد في اللائحة القانونية المبينة ذيل هذا القرار ورفعها لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق والعمل

« ذيل لقانون ضريبة الابنية والاراضي »

المادة الاولى — تعدل المادة السابعة من قانون ضريبة الابنية والاراضي والمسقفات المؤرخ في ٦ كانون الاول ٩٢٥ كما يلي :

« تنزل ضريبة الابنية عن دور السكنى الى خمسين في المائة فيكون معدلها خمسة في المائة من بدل الايجار

المادة الثانية — يتبع هذا الذيل فيما يتعلق ببدء العمل به

٦—٣—٩٢٧ عبد الله

السكرتير العام — قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار
عارف العارف — حسام الدين — حسن خالد
مدير المعارف — مدير النافعة — محافظ الآثار
اديب وهبه — عبد الرحمن الغريب — رضا توفيق

***

« قرار حكومي مقترن بالارادة المطاعة »

بما ان مجلس النظار كان قد وافق في قراره رقم ٢١٨ بتاريخ ٣ ايلول ٩٢٥ على طرح اعانة قدرها ١١٦٤٧ قرشاً مضريا على اهالي اربد لحفر بئر ارتوازي فيها

ولما كان قد ظهر ان هذا المشروع رغم حفر ١٧٥ متراً لم يرافقه النجاح للان

ولما كانت الحكومة قد رأت من الاسباب ما يجعلها تعتقد ان اهالي اربد ليسوا بحالة اقتصادية تساعدهم على دفع جميع المبلغ الذي كانوا تعهدوا بدفعه

فقد تقرر تنزيل مائتي جنيه من اصل المبلغ المستحق بذمة اهالي اربد مقابل مصاريف حفر البئر الارتوازي التي كانوا تعهدوا بدفعها وتقسيم المبلغ الباقي والمطلوب منهم الى قسطين يدفع الاول منهما في غضون سنة ٩٢٧ بعد موسم الحصاد والقسط الثاني في بحر سنة ٩٢٨ بعد موسم الحصاد ايضاً ودفع المئتي جنيه — التي تنزل عن اهالي اربد — من ميزانية ادارة النافعة ورفع هذا القرار لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بالتصديق العالي وضع موضع التطبيق

١٣ - ٣ - ٩٢٧ عبد الله

السكرتير العام	قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
عارف العارف	حسام الدين	حسن خالد ابي الهدى
مدير المعارف	مدير النافعة	محافظ الآثار
اديب وهبه	عبد الرحمن الغريب	رضا توفيق

***

(نظام الهاتف)

لما كان قد ثبت بعد الاختبارات ان الطريقة المتبعة حالياً في استيفاء اجور المكالمات الهاتفية لا تفي بالمرغوب من عدة وجوه.

ولما كان بقاء هذه الطريقة على وضعيتها الحالية تؤثر على واردات البرق

ولما كان من الموافق تعديل انظمة الهاتف بشكل يتلائم مع الاصول المتبعة عادة في الحكومات الاخرى وهي استيفاء الاجور عن المكالمات مع خارج المدن بنسبة مسافات الكيلومتر

فقد تقرر الموافقة على نظام الهاتف ورفعه بشكله المثبت ذيل هذا القرار لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

(نظام الهاتف)

الفصل الاول - حقوق المصلحة

المادة ١ - حق تمديد الاسلاك الهاتفية وتركيب ادواتها — لمصلحة البرق والبريد والهاتف وحدها حق تمديد الاسلاك الهاتفية وتركيب ادواتها ماعدا الاسلاك التي يمدها الجيش لمقاصد عسكرية .

٢ — الاعتداء - يعاقب المعتدون على اسلاك وادوات الهاتف بنفس العقوبة التي يعاقب بها المعتدون على الاسلاك البرقية

٣ — في حالة التلف او النقل او التبديل - اذا تلفت اسلاك الهاتف وادواته الموجودة داخل محل المشترك او تضررت سواء كان ذلك ناتجاً من سوء استعمال او عدم اعتناء او عن حصول حريق او اية حادثة اخرى او اذا نقل المشترك من مكان الى آخر بدون موافقة خطية من مدير البريد العام او بدلها فللمصلحة الحق بتجديد او اصلاح الاقسام المتلفة او المتضررة واعادة ما نقل الى مكانه ورفع ما وضع بديلا من ادوات المصلحة وتركيب خلافه ومطالبة المشترك بما تكبدته في هذا السبيل من اثمان الآلات والادوات واجور العمال

٤ — في حالة اخلاء المحل — اذا اخلى المشترك محله او استغنى عن الهاتف لسبب من الاسباب فعليه ان يسلم المصلحة الاسلاك والادوات الاخرى في حالة سليمة كما استلمها ويستثنى من ذلك مايكون استهلك من الاستعمال العادي

٥ — في حالة التأخير عن الدفع والافلاس — اذا تأخر المشترك عن تجديد الاشتراك السنوي او عن دفع اجور المكالمات الخارجية او اية رسوم هاتفية اخرى مدة سبعة ايام من تاريخ التبليغ يفصل السلك عن المقسم العام ولا يعاد وصله الا بعد دفع الرسم المبين في المادة ٨ واما اذا مضى على تاخره شهر او افلس فللمصلحة الحق بفسخ اتفاق الاشتراك والاستيلاء على الالات والادوات وان تستوفي حالا ما استحق عليه من الرسوم والاجور مضافا اليها مبلغ يعادل ربع الاشتراك السنوي او المدة الباقية لاخر السنة ويعتبر هذا المبلغ كمحكوم به بالصفة القطعية كما انه لا يدخل بطابق التصفية في حالة الافلاس

٦ — التأمين على اجور المكالمات الخارجية — لمدير البرق والبريد العام الحق بان يطلب من المشترك مبلغاً كتأمين عن حساب المكالمات الخارجية وان لا يسمح باجراء مكالمة خارجية الا متى دفع ذلك التأمين

الفصل الثاني - الاجور والرسوم على اختلافها

(رسم التأسيس ، الاسلاك المساعدة)

٧ — رسم التأسيس يستوفى دفعة واحدة فيكون بموجب الجدول الآتي :

(رسم التأسيس)

جنيه ٤ ، عن كل سلك يصل المقسم العام بمحل الاشتراك لا يزيد طوله عن كيلو متر واحد

(الاسلاك المساعدة)

جنيه ٢ و ٥٠٠ مليم ، عن كل سلك مساعد يصل المقسم العام بمحل المشترك نفسه ولا يزيد طوله عن كيلو متر واحد

(الاسلاك الفرعية)

جنيه ٤ ، عن كل سلك فرعي يصل احد محلات المشترك مع الاخر لا يزيد طوله عن كيلو متر واحد

مقسم خصوصي ذو سلكين يصلان محل المشترك مع المقسم العام ولا يزيد طول الواحد منهما عن كيلو متر واحد

جنيه ٤ ، السلك الاول

جنيه ٢ ، ٥٠٠ مليم ، السلك الثاني

(رسم الاشتراك)

٨ — رسم الاشتراك السنوي يستوفى على ثلاثة اقساط ويكون بموجب الجدول الاتي :

(الاسلاك الاصلية)

جنيه ٦ ، عن كل سلك اصلي يصل محل المشترك بالمقسم العام ولا يزيد طوله عن كيلو متر واحد

رسم الاشتراك = الاسلاك المساعدة

جنيه ٥ عن كل سلك مساعد يصل محل نفسه بالمقسم العام ولا يزيد طوله عن كيلو متر واحد .

جنيه ١ و ١٠٠ مليم اذا زاد طول السلك الاصلي او المساعد عن كيلو متر واحد فعن كل ٢٥٠ متر اضافية او قسم منها

(الاسلاك الفرعية)

جنيه ١ عن كل سلك فرعي يصل احد محلات المشترك بالآخر في نفس البناء ولا يزيد طوله عن مائة متر بدون مبدلة وجرس

جنيه ٢ مع مبدلة وجرس

مليم ٥٠٠ واذا زاد طوله عن مائة متر فعن كل مائة متر اضافية او قسم منها

جنيه ٣ عن كل سلك فرعي يصل احد محلات المشترك بالآخر في بنائين مفترقين ولا يزيد طوله عن ٢٥٠ متر

جنيه ١ واذا زاد طوله عن ٢٥٠ متر فعن كل ٢٥٠ متر او قسم منها

(اجراس الاسلاك الفرعية)

٥٠٠ مليم عن كل جرس صغير مع سلك مغلف لا يزيد طوله عن مائة متر

٧٥٠ مليم عن كل جرس كبير مع سلك مغلف لا يزيد

طوله عن مائة متر

٧٥٠ مليم ، واذا زاد طول السالك عن ذلك فعن كل مائة متر اضافية او قسم منها

(آلات الهاتف)

جنيه ٤ و ٥٥٠ مليم عن كل آلة هاتف مع لزومها من البطاريات

٢٥٠ مليم اجرة وصل السالك بعد فصله بموجب المادة (٥)

٩ — تغيير وضعية الآلات والادوات — اذا طلب المشترك تغيير وضعية الآلة او السالك ونقلها من محل الى آخر يقدم بذلك طلب الى المديرية العامة وهي تقدر النفقات اللازمة وتستوفي قيمتها قبل المباشرة بالعمل

١٠ — اجور المكالمات بين مشتركي بلدة واخرى — اجور المكالمات عن كل ثلاثة دقائق او كسورها تقسم الى ثلاثة اقسام كما يأتي :

آ — القسم الاول — المكالمات الجارية بين مشترك وآخر وهذه تستوفى بحسب المسافة الكيلومترية بين البلدين وعلى المعدل التالي :

١٠ مليات من ١ كيلومتر الى ٢٠

٢٠ مليما من ٢١ كيلومتر الى ٥٠ وما زاد عن هذه المسافة فعلى كل ١٥ كيلومترا او كسورها ٥ مليات

بين مشتركي البلدة الواحدة — المكالمات بين مشتركي البلدة الواحدة تكون مجانا

من خلوة الهاتف ب — القسم الثاني — المكالمات الصادرة من خلوات الهاتف في مكاتب البريد الى المشتركين في البلدان الاخرى وهذه تستوفي اجرتها بنسبة المعدل المذكور انفا يضاف اليه عشر مليات عن كل مكالمة ويجب ان لا تقل الاجرة عن ٥٠ مليما على كل حال واما المكالمات الصادرة الى المشتركين في البلدة فيستوفى ١٥ مليما عن كل مكالمة

من شعب البريد والمخافر ج — القسم الثالث — المكالمات الصادرة من شعب البريد ومخافر الدرك تستوفى اجرتها عن كل ستة دقائق ٥٠ مليما

١١ — الى شعب البريد والمخافر — لا تقبل المكالمات الخصوصية (غير الرسمية) من شعب البريد او المخافر سواء كانت صادرة من خلوات الهاتف او من محلات المشتركين

١٢ — لا يسمح باطالة المكالمة الى مدة اكثر من ستة دقائق

١٣ — تاريخ التنفيذ — يعتبر هذا النظام من اول نيسان ٩٢٧

١٠ رمضان ١٣٤٥ و ١٣ مارت ٩٢٧

« عبد الله »

السكرتير العام	قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
عارف العارف	حسام الدين	حسن خالد ابي الهدى
مدير المعارف	مدير النافعة	محافظ الآثار
اديب وهبه	عبد الرحمن الغريب	رضا توفيق

* * *

قانون في شأن تخصيص راتب تقاعد السيد عبد الفتاح الرشدان مدير المصرف الزراعي السابق

لما كانت المادة الخامسة عشر من قانون التقاعد تنص على انه اذا اصيب الموظف اثناء وظيفته او في زمن معزوليته المجازة بفقدان البصر كليًا او بالجنون او اقعد او افلج لدرجة احتاج بها بدنا لاعانة الآخر يعطى راتب تقاعد نصف مرتب آخر وظيفة تولاها

ولما كان المجلس التنفيذي الذي اطلع على التقارير الطبية التي قدمت عن السيد عبد الفتاح الرشدان مدير المصرف الزراعي السابق قد رأى انه يحتاج الى مساعدة بدنية من قبل شخص اخر . ولما كانت مدة خدمة هذا الموظف كما صرحت المالية تبلغ اكثر من عشر سنوات وآخر مرتب تقاضاه عبارة عن عشرين جنيهاً

ولما كان قد اصبح من مقتضيات الايضاحات المتقدم ذكرها تخصيص راتب تقاعد الموما اليه اعتبارا من تاريخ هذا القرار قدره عشرة جنيهات مصرية شهريا — غير ان هذا الموظف لما كان قد اعتبر تاركا الخدمة من ١٢ — ١٠ — ٢٦ ومستحقا لراتب المعزولية من نفس ذلك التاريخ الى يوم تخصيص راتب التقاعد له ذلك الراتب الذي يساوي فيما لو خصص نفس مقدار راتب التقاعد تخصيصه له

فقد تقرر تخصيص راتب تقاعد السيد عبد الفتاح الرشدان قدره عشرة جنيهات شهريا اعتبارا من ١٢ — ١٠ — ٩٢٦ باعتبار ان الراتب عن المدة الواقعة بين ١٢ — ١٠ — ٩٢٦ — ٢٧ — ٢ — ٩٢٧ (راتب معزولية) ورفع اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية لصاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق والعمل

لائحة قانونية في شأن تخصيص راتب تقاعد للسيد عبد الفتاح الرشدان مدير المصرف الزراعي السابق

المادة الاولى — يخصص راتب تقاعد للسيد عبد الفتاح الرشدان مدير المصرف الزراعي السابق قدره عشرة جنيهات مصريه شهريا اعتباراً من ١٢ — ١٠ — ٩٢٦ على ان يعتبر هذا الراتب عن المدة التي تقع بين ١٢ — ١٠ — ٩٢٦ — ١٧ — ٢ — ٩٢٧ راتب معزولية

١٥ شعبان ٣٤٥ و ١٧ شباط ٩٢٧ عبد الله

السكرتير العام	قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
عارف العارف	حسام الدين	حسن خالد ابي الهدى
مدير المعارف	مدير النافعة	محافظ الآثار
	عبد الرحمن الغريب	رضا توفيق

بلاغات رسمية

عن رئاسة النظار الفخيمة

« التشكيلات العدلية والشرعية »

صدرت ارادة صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم في بلاغها المؤرخ في ١٩ ، ٣ ، ١٩٢٧ رقم ي ، ت ، ٣١ — ٢٩ بالموافقة على التشكيلات التالية التي اقرها المجلس القضائي استناداً الى الصلاحية المخولة اليه في المادة (٣٠) من قانون الموظفين :

١ — صالح بك بنيسو : من وظيفة مدعي الاستئناف العام الى وظيفة رئيس محكمة الاستئناف تحت التجربة لمدة سنة واحدة

٢ — عارف بك العنتاوي : من وظيفة عضو محكمة الاستئناف الى وظيفة مدعي الاستئناف العام تحت التجربة لمدة سنة واحدة

٣ — رأفت بك الدجاني : من وظيفة رئيس محكمة بداية السلط الى وظيفة عضو محكمة الاستئناف تحت التجربة لمدة سنة واحدة

٤ — السيد عايد الكرشه : من وظيفة قاضي تحقيق الكرك الى وظيفة عضو محكمة بداية اربد تحت التجربة لمدة سنة واحدة

٥ — السيد عاصم بسيسو : من وظيفة قاضي تحقيق السلط الى وظيفة كتابة مدعي الاستئناف العام تحت التجربة لمدة سنة واحدة

٦ — السيد عيسى نبيل : من وظيفة عضو محكمة السلط الى وظيفة مدعي عام السلط

٧ — السيد فلاح المدادحة : من وظيفة قاضي تحقيق اربد الى وظيفة رئيس كتاب محكمة الكرك

٨ — السيد سابا العكشه — من وظيفة قاضي تحقيق عمان الى وظيفة مدعي عام عمان تحت التجربة لمدة سنة واحدة

٩ — السيد ابراهيم قطيش :من وظيفة قاضي صلح معان الى وظيفة قاضي صلح جبل عجلون

١٠ — السيد اسماعيل زهدي ادريس : من وظيفة قاضي صلح جبل عجلون الى وظيفة قاضي صلح السلط

١١ — السيد حنا العمارين : من وظيفة عضو محكمة بداية السلط الى وظيفة قاضي صلح معان ; ان يكون ملحقاً موقتاً بنظارة العدلية)

١٢ — السيد بسيم الخماش : من وظيفة مدعي عام عمان الى وظيفة مدعي عام الكرك ·

(المحاكم الشرعية)

١٣ — الشيخ صالح السنوسي : من وظيفة قاضي شرع الكرك الى وظيفة قاضي شرع العقبة · (يشغل وظيفتي قاضي صلح وقاضي شرع معان)

١٤ — الشيخ عبدالمجيد مهيار : من وظيفة قاضي شرع معان الى وظيفة قاضي شرع الكرك ·

(انتهاء وظيفة)

١٥ — تنتهي وظيفة السيد عبدالله العكشه عضو محكمة بداية اربد ·

١٦ — تنتهي وظيفة السيد كمال الجيوسي مدعي عام الكرك · ٩٢٧،٣،٢٠

« تشكيلات العدلية »

استنادا للصلاحية المخولة الي في المادة ٣٠ من قانون الموظفين اوافق على اجراء التنقلات الاتية التي اقرها المجلس القضائي العالي

١ — السيد صليبا الخوري — من وظيفة رئيس كتاب محكمة الكرك الى وظيفة رئيس كتاب محكمة مأدبا

٢ — السيد عبد الكريم المنداوي — من وظيفة رئيس كتاب محكمة مأدبا الى وظيفة كاتب محكمة الاستئناف

٣ — السيد نوري جعفر — من وظيفة كاتب محكمة الاستئناف الى وظيفة كاتب محكمة الكرك

٢٠ — ٣ — ٩٢٧

رئيس الديوان الاميري العالي

صدرت الارادة السنية في بلاغها رقم س — ت — ٣ — ٨١ بتاريخ ١٧ رمضان ٣٤٥ بتعيين حامد باشا الوادي رئيساً للديوان الاميري العالي

« الموظفون »

صدرت ارادة صاحب السمو الملكي الامير المعظم بالموافقة على تعيين المستر ه · تورنر مدير جمارك بورسعيد حالا مديراً المكوس في شرقي الاردن براتب سنوي قدره الف جنيه مصري لمدة سنتين حسب الشروط التي اتفق عليها المتعاقدان (الحكومة والمستر تورنر)

يتفضل سماحة قاضي القضاة وناظر العدلية بتوقيع العقد بالنيابة عن حكومة شرقي الاردن ٢١ — ٣ — ٩٢٧

« الكنائس »

صدرت ارادة صاحب السمو الملكي الامير المعظم في بلاغها المؤرخ في ١٥ ، ٣ ، ٩٢٧ رقم س ؛ م ؛ ٧٤ — ٧٥ بالموافقة على انشاء كنيسة في عمان واخرى في ناعور من قبل بطريركية اللاتين حسب المخططين المرفقين لهذه المعاملة.

اعيد اليكم ايضاً كافة الاوراق ذات التعلق بالقضية

« ترفيع ضابط »

صدرت ارادة صاحب السمو الملكي الامير المعظم ببلاغها المؤرخ في ١٥ ، ٣ ، ٩٢٧ رقم س ؛ ت ؛ ٣ — ٧٤ بالموافقة على ترفيع الملازم الاول السيد محمد حميد الاسحاقات لرتبة رئيس دائمي على ان يتقاضى راتب هذه الرتبة عند وجود منحل في الجيش.

« القوانين والانظمة »

ارجو الى رؤساء الدوائر عندما يقدموا للمجلس التنفيذي صيغ لوائح قانونية ان يذكروا في مقدمتها الاسباب الموجبة التي دعت لسنها على ان تكون جلية واضحة ٢٠ مارت ٩٢٧

« التقرير العام »

الفت نظركم الى التقرير العام المرسل اليكم مع تعميمنا رقم ؛ تاريخ ٢ كانون الثاني ٩٢٧ والى الجملة الختامية من ذلك التعميم المتضمنة طلب التقرير عن الثلاثة اشهر الاخرى (اي من ١٥ كانون اول ٩٢٦ الى ١٥ اذار ١٩٢٧) على ان يصل ذلك التقرير في اليوم العشرين من اذار ١٩٢٧

ارجو ان يصلني تقريركم عن هذه المدة قبل انتهاء الشهر الحالي ٢٣ — ٣ — ٩٢٧

« نشريات الصحف »

بالنظر لما يمكن ان تحدثه نشريات جريدة الفيحاء عن شرقي الاردن في اعدادها الاخيرة من القلق في الافكار العامة وبالنظر للاختلاقات العديدة التي تضمنتها تلك النشريات فقد قرر المجلس التنفيذي في البند الاول من جلسته التاسعة والستين المنعقدة بتاريخ ٢٦ ، ٣ ، ٩٢٧ استناداً للصلاحية المخولة اليه في المادة ٣٥ من قانون المطبوعات منع تلك الصحيفة من الدخول الى شرقي الاردن وتطبيق حكم الفقرة الاخيرة من المادة المشار اليها على الذين يبيعونها او يوزعونها ٢٧ مارت ٩٢٧

***

اعلان صادر من دائرة تسجيل مأدبا

الرقم ٤٤ ، الموقع عيده ، الزقاق مأدبا عشيرة العجارمة النوع ارض ميري ، الحدود : شرقا ارض محمد العباس وحبلة فاصلة ورجم شمالا ارض مرشد محمد الزوغة غربا ارض هريسي الغانم وهلال ابو رشوان وجنوبا ارض خليل الساري ، دونم ٢٧ اسم المتصرف رفيفه بن سلامة الزوغة ، قيمة تحرير الاملاك ٧٥٠ مليم و ٢١ جنيه ، القيمة المخمنة ٢٧ جنيه

الرقم ٤٥ ، الموقع ام الحياب ، الزقاق ، مأدبا عشيرة العجارمة ، النوع ارض ميري ، شرقا ارض محمود بندق ؛ شمالا طريق فاصل ارض اصحاب ملك ، غربا سمسار ؛ جنوبا حبلة البيادر ؛ دونم ١٤ ؛ اسم المتصرف رفيفه بن سلامة الزوغه قيمة تحرير الاملاك ٥٠٠ مليم و ١٣ جنيه ؛ القيمة المخمنة ١٤

الرقم ٤٦ ؛ الموقع ام الحياب ؛ الزقاق مأدبا عشيرة العجارمة النوع ارض ميري ؛ شرقا محمود بندق شمالا حبلة فاصلة ارض محمود المذكور ؛ غربا سمسار ؛ جنوبا طريق فاصل ارض اصحاب ملك ؛ دونم ١٧ ؛ اسم المتصرف رفيفه بن سلامه الزوغة ؛ قيمة تحرير الاملاك ٥٠٠ مليم و ١٤ جنيه ؛ القيمة المخمنة ١٤

الرقم ٤٧ ؛ الموقع ام الحياب ؛ الزقاق مادبا عشيرة العجارمة النوع ارض ميري ؛ الحدود : شرقا محمود بندق ؛ شمالا ارض محمد الخرويش ؛ غربا ارض اشختير ؛ وجنوبا طريق فاصل دونم ٢٦ ؛ اسم المتصرف رفيفه سلامه الزوغة ؛ قيمة تحرير الاملاك ٧٥٠ مليم ٢٣ جنيه ؛ القيمة المخمنة ٢٦ جنيه

الرقم ٤٨ ؛ الموقع ام الحياب ؛ الزقاق مأدبا عشيرة العجارمة النوع ارض ميرى ؛ الحدود شرقا سالم السلامة الزوغه شمالا غيث الحسين ؛ غربا ارض سليمان السلامة الزوغة ؛ جنوبا طريق سلطاني ؛ دونم ٢٦ ؛ اسم المتصرف رفيفه بن سلامه الزوغة قيمة تحرير الاملاك ٢٥٠ مليم و ٢٣ جنيه ؛ القيمة المخمنة ٢٦ جنيه

قد وضع بالمزاد العلني كامل قطع الاراضي الخمس المبينة الحدود والموقع وسائر الاوصاف اعلاه المفروغين بالوفاء الى الدائنين المفروغ لهما محمود واحمد اولاد بندق لتأمين استيفاء دين المفروغ لهما المذكورين بالنظر لامتناع ورثة الفارغ عن

تادية الدين فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل الاراضي ودلال البلدية في مأدبا خلال خمسة واربعين يوماً اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية مستصحباً تامينات في المايه عشرة من القيمة المخمنة وعليه صار اعلان الكيفيه اصولا ٢ شباط ٩٢٧

***

ورقة اخبار صادرة من دائرة اجراء عمان الى الشيخ عواد بن سطام الفايز من عرب بني صخر

لقد تقرر احالة حقك من قطعة الارض والبيت والمغارة والبيت الثاني والبيت مع البئر الواقعة بقرية ام العمد المقيدة بدائرة التسجيل برقم ٣٧٦ و ٣٧٧ و ٣٧٨ و ٣٨٤ المعلومة الحدود بصورة قطعية لعهدة الطالب الاخير عبدالرزاق الشربجي في مبلغ مائتين جنيها مصريا وبالنظر لمجهولية محل اقامتك فقد تقرر وفقا للمادة ٤٠ من قانون الاجراء تبليغك هـذا الاخبار على صفحات الجريدة الرسميه لتحضر وتدفع دين عبدالرزاق الشربجي البالغ مائتين ليرة انكليزية والنفقات خلال شهر كامل من تاريخ اذاعة هذا الاخبار بالجريدة الرسميه حتى اذا مضت هـذه المدة ولم تقم بالدفع يجري تبليغ الدائرة العائدة لقيد هذه الاملاك على اسم المشترى المذكور بالبدل المسبى اصولا ٢٢ مارت ٩٢٧

***

اعلان — الى السيد صبحي دقاق من اهالي الشام المجهول محل الاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة بداية حقوق عمان يوم الثلاثا في ١٢ نيسان ٩٢٧ الساعة ١٠ زوالي لاجل روئية الدعوى المقامة عليك من السيد حسن الطباع بطلب مائتين ليره عثمانية وثمن اثنين وسبعين رطل صوف واذا لم تحضر تجري محاكمتك غيابا

اعلان

بدل المزايدة جنيه ١ و ٠٠ ٥ مليم ، الموقع المصلا ، الجنس كرم ، قرية سلط ، دونم ١١ ، شرقا كرم ابراهيم السالم ، شمالا سلسلة فاصلة كرم كايد اليوسف ، غربا طريق ، جنوبا كرم ابراهيم السالم العبد الله

بدل المزايدة جنيه ٧ و ٥٠٠ مليم ، الموقع المنطره ، الجنس كرم ، قرية سلط ، دونم ٣٠ ، شرقا كرم ورثة احمد اليوسف شمالا خليل العبد الله ابو سليمان وورثة حسان المصطفى غربا سالم الحسن القضاة واولاد دايش الحريشات جنوبا سلامه الدبعي وسلامه العلي

بدل المزايدة ٥٠٠ مليم ، الموقع المصلا ، الجنس ارض مع بئر ماء ، قرية سلط ، دونم ٤ ، شرقا كرم طالب ابو دنون وخراب ، شمالا صاحب ملك ، غربا طريق ، جنوبا خراب

سحب القرار الاول على تاجير الاملاك المذكورة اعلاه بالبدل المبين حذاء كل منها فمن له رغبة بالضم عليه مراجعة ادارة المصرف الزراعي بالسلط او دلال البلدية ابو عمر ماشطة اعتبارا من هذا التاريخ حتى ثمانية ايام ٢١ مارت ٩٢٧

مأمور مصرف زراعي السلط

—﴿ جدول الامراض السارية الشهري عن شهر شباط سنة ١٩٢٧ ﴾—

المرض		عدد
تيفوئيد	اصابات	٦
	وفيات	..
حصبة	اصابات	٣٦
	وفيات	٣
سعال ديكي	اصابات	٤
	وفيات	
ابو كعب	اصابات	٥٨
	وفيات	
ملاريا	اصابات	٩٩
	وفيات	
ديزنتاري	اصابات	٢
	وفيات	١
انفلونزا	اصابات	٧
	وفيات	
ذات الرئة	اصابات	٨
	وفيات	١
داء المفاصل الحاد	اصابات	٢
	وفيات	

« مديرية الصحة »

الجدول الاسبوعي للامراض الوبائية في منطقة شرقي الاردن عن الاسبوع المنتهي في ٣٠/٣/٩٢٧

المكان — لا ... ي

الطاعون
الحمى الصفراوية
الكوليرا
الجدري
التيفوس
التهاب الدماغ الشوكي
الحمى الراجعة
تاريخ التبليغ

« مديرية الصحة »

« انموذج ملحق بنظام استئجار دور الحكومة المنشور في الصحيفة الثانية من هذا العدد »

انموذج رقم ٩ — ن

دائرة   مقاطعة   ناحية

بيان عدد الغرف	الغاية من استعمالها	عدد المامورين الذين يشغلونها	بدل الايجار السنوي م	جنيه	اسم المؤجر	ملاحظات

الى رئيس لجنة الاشغال المحلية

قد نسبنا استئجار البناية المبينة في اعلاه لمدة .... وذلك للاسباب التالية

التاريخ ....   الوظيفة

التوقيع

الفهرس

صحيفة

(١) القوانين والانظمة